



قرار رقم 20 بتاريخ 2012... 1... 2... 2022

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة لرؤساء الأقسام بجماعة وجدة

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 126، 127 و 128 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله و تنميته؛
- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما تم تعديله و تنميته؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي رقم 10 بتاريخ 27 يوليوز 2020 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

قرر ما يلي

المادة الأولى: يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لتقلد مناصب رؤساء الأقسام بجماعة وجدة وفي وجه الموظفين و الموظفين المرشحين العاملين بها ويتعلق الأمر بالأقسام التالية :

- ✓ قسم تدبير الموارد المالية والبشرية.
- ✓ قسم الشؤون التقنية والتدبير الحضري.
- ✓ قسم التعمير والممتلكات.
- ✓ قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتنشيط الثقافي والرياضي.
- ✓ قسم الشؤون القانونية والإدارية وتدبير المرافق.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه :

1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملين بجماعة وجدة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

• أن يتوفروا على الأقل على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

• أن يكونو قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المعلن عنها أعلاه وكذا الشروط و الكفاءة المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه لرئيس مجلس جماعة وجدة مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل و المهنية التي يقترحها المترشح في شأن تدير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخ من الشواهد و الدبلومات المحصل عليها مصادق عليها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- قرارات التعيين في مناصب المسؤولية إذا توفرت؛
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله.

وتحدد البطائق الملحقة بهذا القرار مهام المناصب المعلن عن شغورها والكفاءات المطلوبة لذلك.

المادة الخامسة: يسحب ملف الترشيح من قسم تدير الموارد البشرية للجماعة كما يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بجماعة وجدة مقابل وصل ابتداء من **2.8 ابريل 2022** إلى غاية **1.3 ماي 2022**. على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة وجدة دراسة وانتقاء ملفات الترشيح المستوفية للشروط المطلوبة حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 السالف الذكر، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: بعد إجراء المقابلة الانتقائية للمترشحين من طرف لجنة الانتقاء، ستقوم اللجنة المعنية بإعداد محضر النتائج النهائية يتضمن اسم المترشحين الذين تم انتقاؤهم، ويعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية التي يتم عرضها على أنظار رئيس مجلس جماعة وجدة و يتم تعيين المترشحين الذي تم انتقاؤهم لمزاولة مهام رؤساء أقسام.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعة الترابية ويلصق بمقر الجماعة وملحقاتها.

حرر بوجدة، في

رئيس مجلس جماعة وجدة



وجدة في، **1.8 ابريل 2022**

تأشيرة والي جهة الشرق

عامل عمالة وجدة أنكاد

